

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٣/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٣/١/٢٠٢٥ م

فتوى

العلم والدعوة

أبي بكر بن عيسى البكري

(معاقبة الطالب بأخذ ماله) رقم الفتوى (٥٩٦٣)

سائل يقول:

إذا كان الطالب معه زعقة أو لبان وما أشبه ذلك وقام بأكل ذلك وقت الدرس فعاقبه المدرس بأخذه عليه هل يكون حلال أكله للمدرس؟

الجواب:

لا يحل له أكلها إلا برضى الطالب لكن يؤدبه بضربه أو بطرده أو برميها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عيسى البكري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590